



كوت مازي عيراق
داد نظام بالائي توتتختيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/التجارية/٢٠١١

تفعلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم احمد بايان ومحمد صالح التفتيتي وعبود صالح التميمي وميخائيل شحتون قس كوركيس وهسين أبو كتمن وسامي حسين المعنوي المتأخرين بالقبضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

المدعي : سالم علي حسين وكيلته المحامية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العفري .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عتبات الدولة/إضافة لوظيفته
علاجهما الموقوف العفري .

٥. مدير عام التسجيل العفري/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحفوية عالية لعبي .

الإدعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله قسام المدعي عليه الأول بإصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية تشاغلها بعد اجراء الكلف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكها الواقعة في العمارة رقم (١٢) طابق (٣) شقة (٢) وفي حالة عدم الاطلاق للشقة فتكون الموظفة ملغية ، الا ان دائرة المدعي عليهما الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يستوفونها اصلاً ومنها شقة موكها ، والتعللها لدائرة المدعي عليه الخامس بإصدار صورة قيد عتار لهؤلاء الاشخاص ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر مسبقاً منها



كوت ماري عيراق

داد كاري بالآي نيئتيا دي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

التعد: ٧٨/تفادية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (١٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوه عنه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفترة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفترة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويؤشر بالمرافعة الحضورية العلنية سرور وكيل المدعي ما جاء في استعداده الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه التفتي رد الدعوى كون الطائر المدعي به ليس ملكياً المدعي لذلك فلا مصلحة له في إقامة الدعوى وإن الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون الدائرة موكله هي دائرة تنفيذية . كما طلب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية إضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامتالة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وإيجار اموال الدولة استناداً لفتوى بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامتالة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع/م/٢٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عقرات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم الشغل الشفقي في المجمعات السكنية وإلغاء جميع التفويضات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية ونظم طبقات جديدة للنظر فيها كما اطلعت المحكمة أيضاً على كتاب الامتالة العامة لمجلس الوزراء (م.خ/ع/٦٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية وإدارة عقرات الدولة والذي يتضمن منه بأن المجمعين السكنيين (الصالحية وابو نؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشفقي



كوت ماري عيرال

داد كاري بالاي نيبتيتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/تحدئية/٢٠١١

المشروعة لتولية الي العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية . كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالامتناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢/٣/٥٥/٤٨٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الي مجلس القضاء الاعلى بمكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشقق ويسون للاشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجاز مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المتبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجمع الصلحية المتكفي تم اتمامها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد د ٢٠٠٢٨/٣/١٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوهد عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ب.خ.ع/١٢/٢٣٠ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الي وزارة العقارية بشرة عقارات الدولة والمتمضم السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شقق مجمع الصلحية واني لؤاس الي العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الامونية ولقأ لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتوهد عنه اعلاه) . قرر الطرفان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام الصرافعة والقرار عتأ .

القرار

لدي التثيق والمداولة من المحكمة الاتحادية عليها وجد ان العظر - موضوع الدعوى - متوهد لوزارة العقارية وان ادارته نيظمت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ب.خ.ع/٣/٩٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرققي باضبارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الامارية قد خصص العظر المذكور الي شخص معين وحسب تكفيره وببها يكون قرار التخصيص من القرارات الامارية التي رسم القانون طريقاً للظعن فيها وهو غير الظعن بها امام المحكمة الاتحادية عليها لندا يكون العظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كويتي عيراق
داد كاوي بالآجر نيئتبيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/تحتوية/٢٠١١

عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من جهة الاختصاص وتعين المدعي المصاريف والتعاقب
مجاناً وكلاء المدعي عليهم ومطابرها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وبمسد
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
جبار ناصر حسين

العضو
كريم طه الجابر

العضو
كريم احمد بيان

العضو
محمد صباح السعيد

العضو
أيمن صالح التاجر

العضو
ميثال شايخ ميثال

العضو
حسين ابو اتان

العضو
سامي المتيري